

الغفوة

□ في هذه الفترة المباركة التي ارتفع فيها علم التضامن الإسلامي منبثقا من هذه الأرض الطيبة .. فأول من دعا إليه المغفور له الملك الشهيد فيصل بن عبد العزيز .. واجتمع المسلمون من كل بقاع الإسلام .. في مؤتمرات لا يزال يدوي صداها في سمع كل مسلم ، وفوق كل منبر .. تبحث رسالة المسجد وشئون الدعوة والدعاة ، وتعمل على تنسيق جهود المسلمين في كل المجالات تجميعا للجهود ، وبعثا لقضايا الإسلام والمسلمين ، وتجديدا للمسيرة المسلمة على أساس من دعوة الحق .

□ في هذه الفترة التي اظلت فيها المملكة كل هذه المبادئ وشدت من عزائم الدعاة .. انعقد مؤتمر الفقه الإسلامي بدعوة

سلسلة

من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وغيره من المؤتمرات
واللقاءات الاسلامية المباركة باذن الله •

□ يسعد مجلة الدارة وقد خصصت هذا العدد للفقهاء الاسلامي
ان تقدم على الصفحات التالية - تلك اللوحات الغنية لغنمة
مادة الفقه الاسلامي وتبسيط دروسه خدمة للطلاب والمعلم
باعتبارهما كلا لا يتجزأ ضمن اطار العملية التربوية •

وقد اعدتها وكتبها بغطه الاستاذ محمد السيد شريف بالادارة
العامة لكليات البنات • فجاوت كانتها رسالة مبسطة تعين الطالب
ولا يستغني عنها العالم •

« المجلة »

صلاة الجمعة

الجمعة: عيد الفقراء والأغنياء، جمع بين الألف وأمه والسين، وصية أهل القرية أو الحي جميعاً

مكراً

واجبة على كل ذكراً بالغ عاقل حر مسنونين بيننا، يشمله اسم واحد

شروط صحتها

يقدمها خطيبان

أن يحضرها المومنون
بين أهل ومهجرها

فعلها في وقتها

وقتها: من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر وفعلها بعد الزوال أفضل

الصلاة

الخطبتان

تعد بعد الخطبتين، يجوز فيها الدعاء بالعمارة

في كل خطبة المراد العمارة على رسول الله وآله وأصحابه

ما يستر فيها

الخروج إليها مكراً

التطيب

لبس حسن الثياب

الاغتسال

صلاة

في صلاة العيد بين الخطبة بعد الركعتين

في صلاة الجمعة قبل الركعتين

صَلَاةُ الْعَبِيدِ

فَضَّلَ الْعَبِيدُ فِي الْعَبِيدِ الْقِيَامَ وَجَمَعَ لِلْمَكْرَمَةِ وَفَرَضَ لِلْمَسْمُومِينَ بِأَدَارِ كَثِيرِينَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الْحَجَّ وَالصَّوْمَ نَيْبًا لِلْإِنْسَانِ إِلَى رَبِّهِ بِالشُّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى أَنْ يَهْدَاهُ .

حُكْمُهَا

فَرْضٌ كَفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا أَزْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ

الْبَيْتُ لِعَلَّهَا فِي الصُّبْحِ وَوَلَدَتْ
تَلْفِظًا لَهَا هَلْبِيهَا وَبِئْسَ مَسْتَأْنَفًا

وَالْحَيَاةُ مِنْ أَرْفَاعِ السَّمْسِ
فَسَمَّحَ إِلَى زَوَالِهَا .

كَيْفِيَّتُهَا

كَيْفَانٌ هَذَا أَزَانَ أَوْ إِقَامَةً يَجْرِي فِي الْوُجُوهِ
تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ وَيُرْفَعُ بِرَدِّهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَكَمَا لَمْ يَدْرِكْهُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَمَّ بِهَا الْقِيَامُ وَسُورَةُ
فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَجَمْعُهَا الْقِيَامَةُ وَإِذَا سَمِعْتَ طَبَقَ فَطَبَّقِي كَثْرَتُهَا فَطَبَّقِي الصَّلَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَطَبَّقِي الصَّلَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ

صِفَةُ التَّكْبِيرِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يُسْتَبَدُّ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْبَيْتِ الْعَبِيدِ وَيَجْرِي فِي الْأَمْسِ هَقْبًا لِلْعَرَاضَةِ مِنْ مَسَدُودَةِ الْعَبِيدِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى
أَخْرَاجِ السَّمْسِ فِي الْأَمْسِ فَلَا تَكْبِيرِينَ طَلَبَ يَوْمَ الْعَرَفَةِ إِلَى أَخْرَاجِ السَّمْسِ

صلاة الكسوف

سببها إذا كثرت الشمس والقمر فرزع الناس إلى الصلاة جماعة أو أفراداً

حكمها

مؤكدّة

سنة

صفتها

يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهرا، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع
ويقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة ولكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً أقل من
الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقرئ فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات في أربع ركعات

مواطن العبادة فيها

الشمس والقمر أيان من آيات الله تسيران بنظام دقيق والتجاه القلوب إلى تهنيتي مخلقات
العبادة بهما، اعتراف بعظمته وقدرته بسلطانه وأنه الخالق المدبر

قال صلى الله عليه وسلم

إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يغشاهما شيء ولا يحلوانه
فإذا زاها بتم ذلك فاضلوا زاروا حتى يتكشف ما بهم

زكاة السائمة

من بهيمة الأنعام

السائمة بالزئبية الحول أو الكثرة في المعازك والقفار

البقر	
المقدار	زكاة
بيع	بيع
٣٩٢٠	بئعة
٥٩٤	منة
٦٠	ببقاه

٣٠ من رؤس في سنة

• الثلغ أو الذبابة
• العاصنة
• المنبثة قالها سنان

الابل	
المقدار	زكاة
٩٥	شاة
١٠١٤	سنان
١٥١٩	بالشاة
٢٠٢٤	بيع
٢٥٣٥	بن مخار
٣٦٤٥	لبون
٤٦٦٠	عقة
٦١٧٥	بذعة
٧٦٩٠	بنايون
٩١١٢٠	عقنان
١٢١	بنايون

٣٠ من رؤس في سنة

• كل من
• كل من

الغنم	
المقدار	زكاة
٤١٢٠	شاة
١٢١	سنان
٢٠١	بنايون شاة
١٠٠	شاة

• لا يزهد في الصدقة ليس ولا يهدر
• ولا يهدر ولا يهدر
• ولا يهدر في الصدقة التي ولا يهدر
• ولا يهدر ولا يهدر

بن مخار: بنت بنته وسيت بذلك لأن أهما حاصل
بن لبون: ما لها سنان وسيت بذلك لأن أهما ذات لبن
عقة: ما لها سنان وسيت بذلك لأن أهما ذات لبن
بذعة: أربع سنين

بيع العينة

سورتها: أن يبيع بسلعة إلى أهل قريته ممن يباعها منه باقل من ثمنها

حرام وباطل

أن هذا البيع ذريعة إلى الربا

دليله

قوله الرسول من: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذنابا بغيره، ورعيتم بالرشح، وركبتم الجوار، سلط الله عليكم ذللا لا ترفع مني رجسوا الحرام دينكم
رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما

شروط عدم صحة بيع العينة

أن يكون الثمن قد تم من قبل الأول

أن يكون العقد قبل بجن الثمن الأول

أن يكون الثمن أقل من الأول

أن يكون المشتري أهلا لبائع أو وكيله

الاستغناء المبيع بغيره من أو عيب

أن يشترها من المشتري أو وكيله

صوم رمضان

يبدأ من أول يوم من شهر رمضان المبارك ويستمر حتى أول يوم من شهر شوال

الصوم لغة الإمساك وسرعا إمساك عن شهوات البطن والفرج، الصوم من طلع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

يشتمل رمضان برؤية هلاله أفقيا لثلاثين يوما

شروط الصوم

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- القدرة على الصيام

الأعذار

التي تبيح الفطر

- المرض
- التأخر
- الحمل والرضع
- العجز الكبير

مفادات الصوم

- الأكل الشرعي
- وضوء صحيح
- إذا استغفرت
- الجماع في نهار رمضان


توعدت النبي نافي رمضان من الخير لئلا تكون السنة كلها رمضان

الحج


ركن من أركان الإسلام

وَلِلَّهِ عِلْمُ مَا نَأْتِيَنَّ بِالسَّجَّادِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي الْبَيْتِ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ الْغُيُوبِ

أركانها



المواقيت



وَأَجْبَاتُ الْحَجِّ

الإحرام من البقعات
 الوقوف بعرفة البيت كبريائه
 البيت الرمي بمق
 الحلق أو التقصير
 طواف البواع

ملاحظات

^٣ من تركه سنة	^٢ من تركه واجباً	^١ من تركه ركناً
فلا شيء عليه	جبره بدم	لم يتم نسكه إلا به

الْفَدْيَةِ

فدية الأذى واللبس والطيب مخير فيه ما بين ثلاثة أشهر هي

مساهمة الأذى
 المعاصير بمكافئها
 زرع شاة

جزاء الضيفاء مثل ما قل من التعمير، إلا الطائر ففيه قيمته، ويستحب منه :
 ١- النعامة : ففيها بدنة . ٢- الحمامة : ففيها شاة

معاونة المال بالمال لغرض التملك

شرعاً

البيع

الفنسى، واعطاشى، ماخرز من البيع

لفقه

مكره ضرورى
وجكده

منذ خاتبات الناس في المعاومات وتحصيل الثاويه. قال تعالى: وأسئل الله البيع وأخر الزنا. وحكمه: جاز اجمان

ما يعقده
البيع

وهى
المفـطـة
٢ فعلية

تعتقد بصيرتدين

وهى الايجـاب والقـبول
١ قولية

مشروط البيع

الشرعى من البيوعين، موزا الفخرى، مازا الفخرى، ما رقت البيع الشرعى، الفخرى، ما رقت البيع الشرعى، ان يكون البيع مشروطاً بشرط
الشرعى من البيوعين، موزا الفخرى، مازا الفخرى، ما رقت البيع الشرعى، الفخرى، ما رقت البيع الشرعى، ان يكون البيع مشروطاً بشرط

زكاة الخراج من الأرض



شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

أن يبلغ زرعها $\frac{1}{2}$ صاع أو أكثر أن يكون منها أولاد أن يكون نخلا أن يكون مكيلا أن يكون مملوكا له
أو ملكا ومهرها الزكاة كوزنا كوزنا كوزنا كوزنا

ودليله قوله من: لا زكاة في تمير ولا خب حتى يبلغ خمسة أوسق

مقتدان زكاة النباتات

العشر ١٢ العشر ٣ العشر
 فيما سقى بلا موزنة فيما سقى بموزنة فيما سقى زرعنا بموزنة
والمرسوم سنة

الغصن، كل ينمو في الأرض من ظهر جبلها وليس نباتا كالذهب والفضة وليس بدونه
 مطبوخة أو سقى بمزنة إن كان حراقات . أو سقى بمزنة إن كان التلذذ لانهما لا يساوي

الزكاة

سنة الزكاة في كل سنة

وهو ما وجد من ربح الباطنية زكاة الخنزير: مصرف الفخار

الغنم: ما يزيد من أسواق الكفار من كافي قوله تعالى: "ما أنفاد الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسوله
 ولدى القرى واليهما واليتامى والمساكين وابن السبيل"

الْوُضُوءُ


البرص والبق والحرث والسن والطلاقة

صفة الوضوء

بعضه استماله لا يطهره ولا يبرئ منه ولا يبرئ من غيره

الشيء والشيء من الكفاية لنا المنزلة لنا الصفات لنا غسل الوضوء غسل اليدين غسل الرأس غسل الأذنين غسل الرجلين

فروض الوضوء



مواضع الوضوء

الذي للصلاة
الوجه واليد
دوالي الصفات
التي للصلاة
سماها الوضوء
البرص والبق
الألم الإبريل
قبيل الميت
الذي على الصلاة

السمع على القديس طاقى مكمروما

الاستاذ البريرين فينيور ميون على التفتيف فوضع الشكزة . كان القبول سما في ستر وغم القديرون . نسبة ان يتبع حنفي رسول الله من اطفال القديون . فقامت اهل انضامها طاقى هرونين

شروط السمع على القديون

السمعها على اهل الك

شراى القديون

تيرة ما تسيروا

اطلاق السمع

ان يكون له اسمين

ان يكون له اسمين

السمعها على اهل الك

تكميز السمع على الصمارة و البهيمة . بشرط ان السمع على الصمارة نفس شروط السمع على القديين . وبشرط ان يكون السمع على البهيمة ان يكون بقدر الاجر

صفة السمع من ربه

صفة اذعان السمع في طاقى الوضوح على اهل الك . وكان الصمارة على البهيمة كالمسا . مع : مع السمع للسمع يرحم ليدرك السا اذ كانوا على اهل الك .
 ان يكون السمع على اهل الك .
 ان يكون السمع على اهل الك .

نظام السمع

فصل مكميز السمع على

انتهاء الكا المرددة للميتى السالف

اما البهيمة فيدعى نظام الصمارة

الطَهَارَةُ

حكمها أو غيرها بالإسلام وجعلها شرطاً من شروط صحة الصلاة

اقسام المياه

التنجيس

من ماء طبيعي
لونه أو لعمه أو ريح
بشجاسة

حكمه

يجزئ استعماله في الطهارة
في الأول لا سيما إذا لم يورث

الظاهر

ما ظهر فيه شيء من
الحرارة أو البرودة أو
الطراوة أو الرطوبة

حكمه

لا يرفع الحدث ولا يزيل
البشجاسة حتى في الماء البارد

الظهور

مما لا يعلو على حلقه
لكن يعلو على غيره من
أجزاء الأجزاء الظهارة

حكمه

يزيل البشجاسة
ويرفع الحدث

قليل الماء وكثيره

على الماء ما كان من الثلج

كله الماء ما بلغ قلتين

الثلاثون كية الماء التي تحلها ثمانية عشر رطل أو عرضاً ومقاساً (٢٧٠) نيزاً. أو ١٥ سفيرة كية؛ فأكثر

غسل النجاسات

نجاسة الكلب والخنزير تغسل بها
أولاهن بالتراب أو ما يلزم غلبه

إن كانت النجاسة على الأرض فحسب
واحدة تردها بعد غسل النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها
ثلاث غسلات متتالية

الإجارة

نقطة
المجازاة والثواب

شرعا
عقد على منفعة فبأجرة معلومة

مفهومها

عقد لازم من الطرفين لا يجوز لأحدهما التمسك. قال تعالى: لو شئت لأقتضت عليه أجرا

حاجته للناس إليها

من مستلزمات المجتمع البشري ومنور بآياته وفيها تبارك النافع بين الناس، وأكثر المزارع
والصانع والذراع والأكبرية تتطلب اليد الكفيرة ولا طرس، لذلك إلهذا العقد

شروطها

أن تكون المنفعة معلومة

معرفة الأجرة

معرفة النفع

أن تكون مجازاة

الأجور المشتركة

هو من قدير نفعه بالعمل كإيطة
شرب وبنار هانط، وهو يتضمن
ما كلف بفعله دون ما كلف من جرمه

الأجور الخاصة

هو من قدير نفعه بالزمن
وليس أجر نفعه في هذه التي جميعها
وهو لا يضم ما كلف بيده ما لم يفرط .

السَّبِق

مَسَابِقَةٌ مَشْرُوعَةٌ وَرِيَاضَةٌ مَحْدُودَةٌ كَالْعَدْوِ وَالسَّابِقَةِ بِالزَّمْحِ

فَائِدَتُهُ اِرْتِمَاعِيَةٌ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حُكْمُ السَّابِقَةِ

عَقْدُ جَائِزَةٍ كَالْبِعَاثَةِ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْمُهُ

دَلِيلُهُ

قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا سَبِقَ الاِثْمِ صِلَاؤُهُ خَفِيفٌ اَوْ هَافِرٌ.

السَّبِقُ بِجَائِزَةٍ

يُرِيدُ بِجَائِزَةٍ فِي السَّابِقِ كَمَا
كُلُّ جَائِزَةٍ وَارْتِمَاعِيَّةٍ

وَتَجُوزُ

وَرُويَ فِي السَّابِقِ بِجَائِزَةٍ الاِثْمِ
كَمَا فِي السَّابِقِ وَارْتِمَاعِيَّةٍ

شُرُوطُ السَّبِقِ

شُرُوطُ السَّابِقِ وَبَيِّنَاتُهَا

شُرُوطُ السَّابِقِ وَبَيِّنَاتُهَا

الزَّوْجُ عَنْ سَبَبِ السَّابِقِ

كُونَ الْعَرْمَةَ مَعْلُومًا

أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبِ وَاحِدٍ

البيع المتفرع عنها

بيع الملامسة بيع المنايذة انقطع طريق النبي بيع الحافض الهادي بيع الحصاة بيع النجش

بيع الملامسة

متاعها
في بيع المص وطولها يضاف الى النسيء بالبيع وشراها كان
يؤيد ان تبيع له فهو لا يفسد كذا

بيع المنايذة

متاعها
لغة : من النبي وهو الطرح والادفان
يقولون ان يثول أي تبيع تبيته الى فهو على كذا

بيع الحصاة

متاعها
أن تقول اسم هذه الصاة فليس أي تبيع
وقفت فهو لا يفسد بمشرة - الا ان يفسد

حكم الثلاثة

فانما لا يفسد ...

علة

الجمك والغرة

ويل
الشمع يفسد بالادوية كالتارة
مما يشترط ان يجمك من الملامسة
والمنايذة واللامسة

الشمع يفسد بالادوية
مما يشترط ان يجمك من الملامسة
بيع الحصاة وبيع الغرة

الذبح

مناهج الذبح: الأمانة ما فهمت من تحتها العيب... إلزام الأمانة...
 وشعاع: أن يذبح في السليمة من لا يربط شراها ولو لم يربطها إلا
 ورثة: أطلبت فيها كذا. وهو لا ذاب

علته

تقرير المشرف و قد اعده

الدليل

ما روي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذبح من غير أن يشاورني...

حرام

بيع

مناهج البيع: الأمانة ما فهمت من تحتها العيب... إلزام الأمانة...
 وشعاع: أن يذبح في السليمة من لا يربط شراها ولو لم يربطها إلا
 ورثة: أطلبت فيها كذا. وهو لا ذاب

علته

تقرير المشرف و قد اعده

الدليل

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من باع من غير أن يشاورني...

بيع الحاضر للباري

ما روي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع من غير أن يشاورني...

مناهج البيع: الأمانة ما فهمت من تحتها العيب... إلزام الأمانة...
 وشعاع: أن يذبح في السليمة من لا يربط شراها ولو لم يربطها إلا
 ورثة: أطلبت فيها كذا. وهو لا ذاب

- 1 ان يذبح من غير ان يشاورني
 - 2 ان يذبح من غير ان يشاورني
 - 3 ان يذبح من غير ان يشاورني
 - 4 ان يذبح من غير ان يشاورني
 - 5 ان يذبح من غير ان يشاورني
- الطهارة: العيب هو العيب الذي يقع على المصير والاعلان. انصاعا لهم

الشفعة

استحقاق الشفعة من شريك من شريكيها بالشرية
الذي استقر عليه العقد

ما خورقة من الشفعة وهي الزيادة والتصرف
أو من الشفعة وهو الزرع

حكمه شرعي

رفع الضر عن الشريك وجعل الأولوية له في التقدم على غيره
في الشراء قبل الأحقار ولا يباذرى جوارحه بمشتر آخر زعمًا يكون
شريكًا أو فاسد الأهلان

ما يبطلها

قبطل بشاخيذ المطالب بها بلا عذر
مع العلم وبالجزع عن أداء الثمن
كله أو بعضه وببطلان
بعض نصيب
شريكه

وقتها

من شروطها المطالبة بها ماسة
علمه بتصرف شريكه بالبيع فإن
آخرها بدون عذر كغياب
أو حبس أو مرض أو صغر
وطلت

ما تقع فيه الشفعة

في العقار الذي له يقسم وما يوصل به من البناء والقرن

الربيل: حد جابر بن عبد الله: قضى النبي من الشفعة في كل ما لا يشترط فيه العذر ومرفق الطريق كالمشقة

الرِّبَا

معناه لغة: الزيادة وشرعا زيادة في شيء مخصوص

قول الله سبحانه وتعالى وحرم الربا ^{الربا}

حرام لأنه من كبار الذنوب

الأعيان الموصولة تحريم الربا فيها

الذهب والرب الفضة بالفضة البز بالبز الشعير بالشعير القمح بالقمح الملح بالملح

الربا نوعان

ربا النسيئة

وصورتها: أن يبيع ١٠٠٠ صاع بز
بمائتي صاع شعير لمدة سنة بعاملا
الزيادة في مقابل امتداد الأجل
المحدد

ربا الفضل

هو أن يبيع أو يقرض مالا أرخصا أو غيرها
على أن يرده من جنسه زهبا بذهبها بجنس
زيادة على المتل أو بفضة بفضة عليها
فإنه الفضل الذي لا يبيح في بيعه أو في شراؤه إن كان مباحا

حكمه تحريم

هو ظلم للمحتاج ومضاد للصدقة وتضخم على حساب
سلب مال الفقير وسبب في الخصومات والعداوات
كما أنه يهدم النشاط والعمل الشريف في المجتمع

الوديعة

سرعا
المال المذموم إلى
من يحفظه بلا
عوض

حكمها
التزام جائز بالإجماع

لغة
ماخوذة من
وَدَعَ الشيء إذا
تركه

الذليل

إن الله يأخركم إن تؤذوا والامانات إلى أهلها

ضمانها

إذا تلفت عنده فإن كان بعد
ضمنها وإن تلفت ، ولم
يتعد ، ولم يفرض ولم يمن
ودفعها في مثل مرزها أو
أمرزته لم يضمنها

قبولها

سحب لمن يعلم من نفسه الامانة
لأن فيه قضا ، حاجة أخيه
المؤمن ومعاونة على
حفظ ماله في وقت تشد
حاجته إليه

الصور

التي يجب عليه فيها الضمان

أن يتخ عن ردها من طلبها

ألا يخطبها في مثل مرزها

أن يتصرف فيها لنفسه

أن يخطبها بما لا يميز به

أن يخطبها بغيرها

أن يخطبها بغيرها

أن يخطبها بغيرها